الجمهـــوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمـــــة التعقيـــب

عدد القضية 70215

جلسة :2020/9/30

أصـــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2018/12/6 تحـــت عدد 38674 من طرف الأستاذ "م. ه." المحامي لدى التعقيب.

<u>نيابة عن</u> "ش.الت." في شخص ممثلها القانوني.

مقرها ...

ضدّ 1- "ك.اله. "

الكـــائن مقـــره المختـــار بمكتـــب نائبـــه الأســـتاذ "ل. الـــذ." المحـــامي لـــدى التعقيب.

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 24831 الصـــادر بتـــاريخ 2018/10/23 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الأصـــلي و العرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــإقرار الحكـــم الابتـــدائي و إجـــراء العمـــل بـــه و تخطيـــة المســـتأنفة بالمـــال المـــؤمن و حمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليهـــا و تغريمهـــا لفائـــدة المســـتأنف ضـــده بخمســـمائة دينـــار (500.000د) لقـــاء أتعـــاب التقاضـــي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م. ب." حسب محضره عدد 65554 بتاريخ 2018/12/10 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2018/12/14 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى المحكمة الابتدائية بن عروس عارضا أنه تعرض بتاريخ 2016/11/10 إلى حادث مرور لما كان مرافقا لسائق شاحنة خفيفة اصطدمت بشاحنة أخرى قادمة من الاتجاه المعاكس مؤمنة لدى المطلوبة و قد استصدر إذنا على عريضة في تقدير الأضرار البدنية التي لحقته جراء الحادث.

طالبا بناء على ذلك الحكم بإلزام "ش. الت." بأن تؤدي له بوصفها ضامنة في المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة المبالغ التالية:

1/ 5358.540 دينار بعنوان تعويض عن الضرر البدني.

2/ 730.710 دينار لقاء الضرر المعنوي و الجمالي.

3/ 730.710 دينار لقاء الضرر المهني.

4/ 312.223 دينار لقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل.

5/ 193.500 دينار مصاريف الاختبار الطبي.

6/ 55 دينار لقاء أجرة الاستدعاء لجلسة الحال.

7/ 300.000 دينار لقاء أجرة محاماة عن استصدار الإذن على العريضة.

8/ ألف دينار لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة عن قضية الحال.

و حمل المصاريف القانونية عليها و حفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 33898 بتاريخ 2018/1/17 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها "ش. الت." في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية

1/ 4396.719 دينار لقاء التعويض عن الضرر البدني.

2/ 522.132 دينار لقاء الضرر المعنوي و الجمالي.

3/ 522.132 دينار لقاء الضرر المهني.

4/ 130.337 لقاء الخسارة في الدخل.

5/ 32.500 دينار لقاء مصاريف علاج.

6/ 160.000 دينار لقاء أجرة الاختبار الطبي.

7/ 450.000 دينار لقاء أتعاب التقاضي و أجرة محاماة مجتمعة عن الإذن على العريضة و عن قضية الحال و حمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة و قدره خمسة و خمسون دينارا.

و حيث استأنفت المدعى عليها في الأصل الحكم المذكور طالبة نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى و احتياطيا تحميل منوبته نصف مسؤولية الحادث عملا بالحالة عدد 23 من جدول تحديد المسؤوليات كحذف الترفيع بنسبة 15 بالمائة و نقضه بالنسبة للضرر المهني و العجز المؤقت عن العمل و القضاء في شأنهما برفض الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى أن المتضرر لم ينتهج طريق التسوية الصلحية و يبقى له الخيار تبعا لذلك في القيام ضد من يشاء من المؤمنين كما لا يمكن معارضته بأي خطأ في جانبه طالما انه مرافق و أن الترفيع بنسبة 15 بالمائة يستند إلى سن المتضرر و نسبة السقوط التي مني بها و عدم تسببه في الحادث و أن التعويض عن الضرر المهني لا يتوقف على ممارسة المتضرر لنشاط مهني و أن الخسارة في الدخل تستند إلى كون

المتضـــرر يعمـــل ميكانيكيـــا بشـــركة و بحكـــم ســـنه فانـــه قـــد تجـــاوز مرحلـــة التعليم و يحتكم بالضرورة على عمل.

فتعقبـــه المـــدعى عليهـــا فـــي الأصـــل و ورد بمســـتندات طعنهـــا بعـــد اســـتعراض وقـــائع القضـــية وإجراءاتهـــا نعيهـــا علـــى القـــرار المطعـــون فيـــه مـــا يلي:

المطعـــن المـــأخوذ مـــن خـــرق الفصـــول 149 و 151 مـــن م ت و 6 و 14 من اتفاقية التعويض لحساب الغير

قـــولا أن خلافـــا لمـــا تـــراءى لمحكمـــة القـــرار المنتقـــد فـــان الفصـــل 151 مـــن م ت لـــم يتحـــدث عـــن أي خيـــار للراكـــب المتضـــرر و إنمـــا ألزمـــه بصـــريح العبارة بالقيام ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية.

و عليـــه طلـــب قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــنقض الحكـــم المطعـــون فيـــه وإرجـــاع القضـــية للمحكمـــة التـــي أصـــدرته للنظـــر فيـــه بهيئـــة أخرى.

المحكمة

عـــن المطعـــن الوحيـــد المـــأخوذ مـــن خـــرق الفصـــول 149 و 151 مـــن م ت و 6 و 14 من اتفاقية التعويض لحساب الغير

حيـــث تمســـكت المعقبـــة بأنـــه خلافـــا لمـــا تـــراءى لمحكمـــة القـــرار المنتقـــد فـــان الفصـــل 151 مـــن م ت لـــم يتحـــدث عـــن أي خيـــار للراكـــب المتضـــرر و إنمـــا ألزمـــه بصـــريح العبـــارة بالقيـــام ضـــد المـــؤمن الملـــزم بتقـــديم عـــرض التســـوية الصلحية.

و حيث و خلافا لذلك فان أحكام الفصل 149 من م ت صريحة في كون تقديم مطلب في التسوية الصلحية هو الباعث على إعمال موجبات الفصل 151 من نفس المجلة التي تفرض على المتضرر القيام ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية على معنى الفصلين 6 و 14 من اتفاقية التعويض لحساب الغير أما و الحالة على خلاف ذلك و طالما لم يلتمس المتضرر طريق التسوية الصلحية فانه يبقى على حقه في القيام على من يشاء من المؤمنين و اقتضاء حقه في جبر الضرر الذي لحقه من مؤمن الوسيلة التي لم يكن يمتطيها.

و حيث أن المعقب ضده لم يتبع إجراءات التسوية الصلحية و قام مباشرة قضائيا ضد المعقبة مؤمنة الوسيلة المشاركة في الحادث و من هذا المنظور فانه لا تثريب على محكمة القرار المنتقد فيما انتهت إليه من أن الفصلين 149 و 151 من م ت لا يجدان سندا لهما في الانطباق على النزاع مناط التداعي لعدم تقديم المتضرر لمطلب في التسوية الصلحية و إعراضه عن استعمال حقه في التماس إجراءات التسوية الصلحية وهو حق له أن يمسك عن استعماله و يبقي لنفسه الخيار في القيام مباشرة قضائيا على شركة التأمين المؤمنة للوسيلة المشاركة في الحادث وهو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب (قرار عدد 3333 صادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 2015/6/11 و قرار عدد 3443 صادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 2015/6/11 منشوران بقرارات الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب لسنة 2015 ص.85 و 97).

و حيث أن هذا الدفع لا يقوم على سند صحيح و تعين الالتفات عنه.

و حيث أخفقت المعقبة في طعنها و اتجه تخطيتها بالمال المؤمن تطبيقا للفصل 184 من م م م ت.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2020/9/30 عن الدائرة المدنية الرابعة و العشرون المتركبة من رئيستها السيدة بسمة عبساوي وعضوية المستشارين السيدين وليد بن جديدية و صالح بلحاج وبحضور المدعي العام السيد سميرة قرماني وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحرر في تاريخه

وحرر في تاريخه